



□ **قواعد الضرورة ودورها**
في معالجة الواقع الفقهي لجائحة كورونا

إعداد الدكتور

بندر مناحي ذعار عريج

مدرس الفقه وأصوله في إدارة الدراسات الإسلامية

وزارة الأوقاف - الكويت







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قواعد الضرورة ودورها في معالجة الواقع الفقهي لجائحة كورونا

بندر مناحي ذعار عريج

تخصص الفقه المقارن وأصوله ، جامعة الكويت

البريد الإلكتروني: A-bandar86@hotmail.com

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث قواعد الضرورة ودورها في معالجة الواقع الفقهي لجائحة كورونا ، هادفاً من ذلك إلى بيان براعة علم القواعد الفقهية ومقدرته على مسايرة مستجدات الأمة ونوازلها في كافة العصور، وبخاصة فيما يتعلق بالتأصيل لنوازل وباء كورونا موضوع الدراسة؛ بغية المساهمة في معالجة الكثير من النوازل التي ألمت بالمسلمين بسبب جائحة كورونا، مستخدماً عدة مناهج علمية توصل إلى المطلوب كان على رأسها المنهج الوصفي والاستقرائي، والمقارن، والاستنباطي.

وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وشملت المقدمة إشكالية البحث، وأهميته واهدافه وحدوده ودراساته السابقة ومنهجه العلمي، ثم هيكلته.

وتناول المبحث الأول الحديث عن قواعد الضرورة وعلاقتها بجائحة كورونا وانتظم تعدادها في أربع قواعد ارتبطت في مجموعها برفع الحرج وإزالة الضرر، وفي كل قاعدة يتم التعريف بها، ثم الكشف عن علاقاتها في جانبها القاعدي التأصيلي بجائحة كورونا. وجاء المبحث الثاني والثالث في توضيح الأثر العملي لقواعد الضرورة في جائحة كورونا، وكيفية إسهام قواعد الضرورة في استنباط بعض الأحكام الشرعية لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، وتم الاستدلال على ذلك ببعض المسائل الفقهية التي جرى توزيعها على قواعد الضرورة التي تضمنها البحث، ثم كانت الخاتمة والتي ضمنت نتائج البحث وتوصياته المقترحة.

الكلمات الدالة: كورونا، قواعد الضرورة، حظر التجول، الحجر الصحي.



The Rules of Necessity and their role in confronting the Jurisprudential Reality of Corona Virus Disease as a Pandemic

By: Bandar Manahi Zaar Airage

Majored in Comparative Jurisprudence and its Origins

Kuwait University

E-mail: A-bandar86@hotmail.com

Abstract

The research at hand displays the rules of necessity and their role in confronting the jurisprudential reality of corona virus disease as a pandemic. The main objective of this research is to emphasize the facility of the jurisprudential rules and their ability to cope with the recent developments and mishaps of the nation in all ages with specific reference to the calamity of corona epidemic; the subject matter of this research. The research also intends to contribute to the treatment of a great deal of the misfortune that came over the Muslims in consequence of the corona pandemic. The research relies on some approaches to achieve the intended objectives. Hence, the research applies the descriptive, inductive, comparative and deductive approaches. The research includes an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction highlights the issue of the research, its significance, its objectives and limits, the previous studies, the scientific approach applied and the framework. The first chapter deals with the rules of necessity and their intent relations with corona virus disease as a pandemic. The rules have been classified into four; all of them intend to remove the hardships and prevent damage. Each rule is defined first then her relations with corona virus disease are handled fundamentally. The second and third chapters clarify the scientific effects of the rules of necessity of corona virus disease and how these rules contributed to the induction of some legitimate provisions relevant to jurisprudential issues of corona virus disease as a pandemic. This has been proved by some jurisprudential issues as distributed over the rules of necessity included in this research. Finally, the conclusion sums up the findings of the research and the proposed recommendations.

Key words: corona, the rules of necessity, curfew, quarantine

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تنبع أهمية البحث إجمالاً من أهمية عنوانها ومحتواها، إذ أنه يعنى بيان القواعد الفقهية المتعلقة بالمحافظة على صحة الإنسان في قبالة الأمراض والأوبئة المستجدة (فيروس كورونا المستجد- كوفيد ١٩ - نموذجاً)، عن طريق جمع شتات الجزئيات المتناثرة؛ ولذا فهو يمنح الباحث ملكة علمية، وذلك بالاستقراء والموازنة والمقارنة والاستنباط، لتصبغها بوحدة موضوعية مشتركة، تسهل الرجوع إليها والإفادة منها. أما من حيث التفصيل فتتلور الأهمية من خلال عدة نقاط رئيسية:

- للدراسة أهمية بالغة في إعطاء الباحث تصوراً كاملاً في معرفة القواعد الفقهية- وبخاصة قواعد الضرورة- المتعلقة بالوقاية من الأمراض والأوبئة المستجدة، وتطبيقاتها الفقهية، إضافة إلى إسهامها في توظيف القواعد الفقهية في حل القضايا الطبية المستجدة التي تواجه المسلم في هذا العصر.
- الحاجة إلى إبراز أثر التقييد الفقهي في التوصل لأحكام الشرعية للقضايا المعاصرة، وبخاصة القضايا الطبية أو الصحية، وذلك لأن للقواعد الفقهية، والتي هي ثمرة التقييد الفقهي، الأثر الواضح في التوصل لأحكام القضايا المعاصرة، وذلك من خلال إلحاق هذه القضايا بالقواعد التي تدرج تحتها.
- أن إغفال النظر في علاقة القواعد الفقهية بالنوازل الطبية المعاصرة، وطرق الوقاية من الأوبئة والأمراض، وعلاقتها بالحكم الشرعي وأثرها فيه، يناقض صلاحية الشريعة، ومقدرتها على الوفاء بمتطلبات الحياة والأحياء، مما يفسح المجال لسنّ أنظمة وتشريعات تغاير أحكام الشريعة في هذا المجال المهم، بل وتقصيتها عن الواقع التشريعي الموجود، بله قيادتها لدفته وتحكمها في مساره.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في مدى وفاء الشريعة الإسلامية في جانبها القاعدي والفروعى بحاجات الإنسان الصحية، ومدى مرونة قواعدها وأحكامها الفقهية ومساريتها للتطورات والنوازل الصحية بشكل عام، وغنائها في مستوى التنظير والتقييد بالتوجيهات المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والجوائح

(وباء كورونا نموذجاً) مع بيان أثر ذلك التقعيد في الأحكام الفرعية دفعاً للجمود التنظيري، وإظهاراً لواقعية القواعد في جانبها التطبيقي في الفروع الفقهية.

وتتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات يسعى البحث إلى الإجابة عليها، وهذه الأسئلة هي:

- ما أهمية القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل الطبية المستجدة؟ نوازل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) نموذجاً؟

- ما القواعد الفقهية المرتبطة بالضرورة والمتعلقة بالمحافظة على صحة الإنسان في قبالة الأوبئة والأمراض المستجدة (فيروس كورونا المستجد - كوفيد ١٩ - نموذجاً)؟

- ما أثر التقعيد الفقهي في التوصل للأحكام الشرعية للقضايا المعاصرة، وبخاصة القضايا الطبية أو الصحية؟

- ما أثر قواعد الضرورة في الواقع الفقهي المتعلق بجائحة كورونا؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف منها:

تحرير أهم القواعد الفقهية، وبخاصة تلك المتعلقة بالضرورة، المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والجوائح، مع إرشاد الناس إلى التدابير الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في جانبها القاعدي والتي تسهم في الوقاية من الأوبئة الفتاكة.

إبراز كمال الشريعة الإسلامية وسعتها ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وضبطها لحركة الإنسان؛ بيان ما تميّز به من كلياتٍ قاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، وسن الرخص والأعذار التي تجسد مبدأ التخفيف ورفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق.

الكشف عن أثر قواعد الضرورة في جائحة كورونا؛ بالعمل على إيجاد أحكام شرعية متوازنة ومناسبة لهذه النازلة، مدعومةً بالدليل الشرعي، ومتناغمة مع التطور العلمي، ومتجردة من الهوى والتميع، أو التشديد والتضييق.

حدود البحث :

لكل بحث حدود لا يخرج عنها، ولا يتعداها إلى غيرها، وهذا البحث لا يخرج عن هذا فله حدود موضوعية لا يخرج عنها، حيث يرتبط قاعدياً بالقواعد الفقهية ولا يخرج عنها إلى غيرها من القواعد الأصولية أو الضوابط الفقهية، ولا يتعلق بمطلق تلك القواعد الفقهية، وإنما يتعلق فقط بما تعلق منها بالضرورة، كما أنه ينحصر في أثر القواعد الفقهية في جائحة كورونا تحديداً، دون غيرها من النوازل والمستجدات؛ نظراً لطبيعة تلك الجائحة وقابليتها للانتقال والعدوى بالملامسة والمخالطة، وما يرتبط بهذا من أحكام تعد ميداناً خصباً لإعمال قواعد الضرورة.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث :

بعد البحث والتنقيب لم أعر على دراسة خاصة بموضوع هذا البحث، وغاية ما توصلت إليه عدة دراسات بعضها يعنى ببعض مشتملات الدراسة، فبعض الدراسات ذات تعلق بالقواعد الفقهية إلا أنها لا ذكر فيها لخصوصية البحث وهو جائحة كورونا، وبعض الدراسات لها نوع تعلق ببعض مسائل البحث كمسألة حظر التجول، إلا أنه لا علاقة لها بالقواعد الفقهية، وبخاصة قواعد الضرورة، ولا ببقية مسائل البحث ومشتملاته، وهناك دراسات وردت في بعض النوازل إلا أنها لا ذكر فيها لجائحة كورونا، ولا تعلق لها بالقواعد الفقهية، وفيما يلي بيان ذلك:

- الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، للباحث سعيد بن سالم بن سعيد آل حرفوف القحطاني، بحث تكميلي قدم لاستيفاء درجة الماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣٢هـ.

- حظر التجول وأثره في العبادات، العراق أنموذجاً، للباحثة: ساجدة طه محمود. بحث ترقية منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد (٣٧) ٢٩ جمادى الأول ١٤٣٥هـ، - ٣٠ آذار ٢٠١٤م.

والدراسات وإن تعلقتا بحظر التجول من حيث العموم، إلا أنه لا تعلق لهما بالقواعد الفقهية، وإنما مجال تعلقهما الفروع الفقهية، حيث تعلقتا بعموم الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، إضافة إلى

- أنه لا ذكر فيهما لبقية مسائل الدراسة المرتبطة بجائحة كورونا.
- وهناك بعض الدراسات المتعلقة بالقواعد الفقهية وبعض تطبيقاتها في الأبواب الفقهية المختلفة، إلا أنها لا تتعلق لا من ريب ولا من بعيد بجائحة كورونا ولا بالنوازل، مثل:
القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني، من أول كتاب النكاح حتى آخر كتاب الولاء، للباحث: عبد الرحمن بن فهد أبا بطين، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ.
 - وهناك عدة دراسات تم إعدادها في فقه النوازل في مسائل محددة منه، ولها ذكر فيها لنازلة كورونا موضوع البحث، إضافة إلى أنه لا تعلق لها بالقواعد الفقهية، مثل:
النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، للباحث: سعد بن علي الجلعود، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.
 - النوازل في قضاء التنفيذ في المعاملات وفقه الأسرة، حمد الخضيرى
 - النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة - منى بنت راجح الراجح.

ما يضيفه البحث:

من الأمور التي يضيفها البحث:

- (١) الكشف عن مفهوم قواعد الضرورة محل الدراسة.
- (٢) بيان علاقة قواعد الضرورة بجائحة كورونا.
- (٣) إبراز أثر قواعد الضرورة في استنباط بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا.

منهج البحث:

يعتمد البحث في الوصول إلى أهدافه المتوخاة عدة مناهج علمية، تتمثل في الآتي:

المنهج الوصفي، والاستقرائي، والمقارن، والاستنباطي.

وسيتم صياغة المناهج السابقة في لُحمة واحدة ومزيج غير منفصل عن طريق تتبع جوانب الموضوع ومسائله الفقهية المتعلقة به، وعرض الآراء والنصوص الواردة فيها، ثم تحقيقها وتحليلها ومقارنتها،

- ثم استخلاص واستنتاج الأحكام وإظهار الراجح من المرجوح منها.
هذا عن المنهج إجمالاً، أما عن إجراءاته العملية، فهي كالتالي:
- استقراء وجمع أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والجوائح، وبخاصة تلك المرتبطة بالضرورة.
 - التعريف بالقاعدة محل الدراسة بإيجاز.
 - الكشف عن علاقة القاعدة بموضوع الدراسة، وأهميتها في استنباط أحكامه.
 - إبراز أثر تلك القواعد في الواقع الفقهي لجائحة كورونا، ببيان بعض المسائل الفقهية التي للقواعد أثر واضح فيها.
 - الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والترجيح والجمع، مع بذل قصارى الجهد في عرض قضايا البحث في نظامٍ متسلسل، وصياغتها بأسلوبٍ علمي واضح.

هيكلية البحث:

تنتظم الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: قواعد الضرورة وعلاقتها بجائحة كورونا

المبحث الثاني: أثر قواعد الضرورة في بعض مسائل العبادات والأحوال الشخصية المتعلقة بجائحة كورونا

المبحث الثالث: أثر قواعد الضرورة في بعض مسائل المعاملات المتعلقة بجائحة كورونا



المبحث الأول

قواعد الضرورة وعلاقتها بجائحة كورونا

مدخل :

لعل من مقتضيات المنهج العلمي ضرورة استهلال الدراسة بتعريف موجز لأهم مصطلحاتها، وهذا ما سنعنى ببيانه سريعاً وبإيجاز في هذا المدخل .

قواعد الضرورة هي جزء من القواعد الفقهية، والتي تعرف بجملة تعريفات منها: ما ذكره السبكي بقوله:

"هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"^(١)

ويقصد بقواعد الضرورة تلك القواعد التي ترتبط بالحالات الضرورية الطارئة على المكلف، والتي يترتب عليها مشقة وضرر قائم أو متوقع، يلحق بالكليات الخمس التي جاء الشرع برعايتها والحفاظ عليها.

والضرورة: في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس

منه بد^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

واصطلاحاً: عرف العلماء الضرورة بتعاريف متقاربة في مضمونها العام، مختلفة في بعض تفاصيلها،

فعرفها ابن تيمية بقوله: "الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن

الواجبات"^(٣). وقيل: هي: "خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه"^(٤).

والضرورة هنا بناء على ما سبق حالة ملجئة تقتضي تناول الممنوع شرعاً .

- نبذة حول وباء فيروس كورونا المستجد

مرض كورونا هو مرض معد بدأ انتشاره في الصين ثم تحول إلى جائحة أصابت العالم، له أعراض

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١ / ١١).

(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (ص: ١٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١ / ٢٢٦).

(٤) أحكام القرآن، الجصاص (١ / ١٥٩).

تختلف حدتها من شخص لآخر فبعض الناس تصيبهم أعراض حادة قد تصل لحد الوفاة وهم في العادة كبار السن ومن عندهم أمراض مزمنة والآخرين تكون خفيفة وهم الأكثر^(١). كان لهذا الوباء الأثر البالغ في تعطل كثير من مصالح الناس وشئون حياتهم، فاقْتَصَادُ دول انهار، وشركات كبرى أعلنت الإفلاس، ناهيك عن تعطل بعض الأحكام الشرعية؛ فالعمرة عُلقت، وأغلقت المساجد، ومنعت الجمع في كثير من بلاد المسلمين، والتجول تم حظره في كثير من بلاد العالم.

المطلب الأول: الضرورات تبيح المحظورات:

تعريف القاعدة:

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تتكون من مفردتين هما: الضرورات وقد سبق بيانها، والمحظورات، وفيما يلي تعريفها قبل تعريف القاعدة من حيث الإجمال.

المحظورات.

المحظورات في اللغة: جمع محذور، وهو الممنوع، من حظر الشيء أي منعه، وحجره^(٢)، ومنه حَظَرَ (الشَّيْءَ: حَاذَرَهُ)، كَأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ^(٣).

اصطلاحاً: المحذور هو خلاف المباح^(٤)، وهو بمعنى المحرم^(٥) فهما لفظان مترادفان في اصطلاح الفقهاء، قال الشيخ زكريا الأنصاري: الْحَرَامُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيَعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُرَادُفُهُ الْمَحْظُورُ وَالْمَعْصِيَّةُ وَالذَّنْبُ^(٦)، وعرفه الأرموي بقوله: المحذور هو الذي يمنع من فعله^(٧). وعرفه الجويني

(١) المرجع موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٣٧٧).

(٣) تاج العروس، مرتضى الزبيدي (١١ / ٥٦).

(٤) التعريفات الفقهية، محمد عميم المجددي البركتي (ص: ١٩٨).

(٥) مجمع بحار الأنوار، الفتني (١ / ٥٣٦)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص ٣٨٦).

(٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري (ص ٧٦).

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي (٨ / ٣٦٢٣).

تعريفًا موافقًا لتعريف الحرام مفارقًا بينه وبين المكروه حيث قال: المحظور هو ما زجر الشارع عنه ولا م على الإقدام عليه.^(١)

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنه تعامل الأشياء الممنوعة في وقت الضرورة معاملة الأشياء المباحة، فإذا أضطر الإنسان إلى شيء فإنه لا يكون حرامًا عليه، وكما تقرر أنه لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة.

على أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فكثير من أهل العلم يقيدها بشرط أن يكون المحظور أنقص من الضرورة. هذا لا بد منه يعني ليست الضرورات تبيح المحظورات على الإطلاق لكن بشرط أن يكون المحظور أنقص من الضرورة.^(٢)

علاقة القاعدة بجائحة كورونا.

في ظل جائحة كورونا وما تعكسه على حياة الناس والخوف عليهم، صار من الضرورة أن تعامل بعض الأشياء الممنوعة كالأشياء المباحة حفاظًا على الأنفس من الهلاك.

ولا شك أن هذه القاعدة من القواعد الثابتة بالنصوص القطعية، ولم يختلف فيها العلماء من حيث الجملة، فهي "مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطراب في ظروف استثنائية خاصة"^(٣)، فقد أباح الله الميتة ولحم الخنزير والخمر لمن اضطرَّ إليها، ولذلك عبّر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: "لا حرام مع الضرورة"^(٤)، وذلك لإنقاذ الإنسان حياته أو دينه أو عقله أو ماله أو نسله، وهي ما يعبر عنه بالضرورات الخمس، أو الكليات الخمس.

ولهذه القاعدة تطبيقات طبية كثيرة تنبّه لها الفقهاء منذ قديم، فأباحوا لأجل الحفاظ على الحياة أو منافع الأعضاء ونحو ذلك؛ كثيرًا من المحرّمات من حيث الأصل، فأباحوا إنقاذ المريض بالجراحة، والأصل

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/١٠٨).

(٢) شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل (ص: ٥٤).

(٣) القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٣٠٨).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/١٧).

فيها أنها من الجنائيات، وأباحوا تخديره، وكشف العورة المحتاج إلى كشفها لفحصها أو للجراحة، وهذه الأمور الأصل فيه الحرمة الحظر لولا مكان الضرورة الداعية إلى فعلها، بناء على هذه القاعدة^(١). ومن هنا تظهر جلياً علاقة القاعدة بجائحة كورونا، فلا شك أن هذا المرض المستجد مما يعرض حياة الإنسان للخطورة، حيث يؤدي إلى الوفاة، وقد تقدّم أن الحفاظ على الحياة من الكليات التي عُنت الشريعة بحفظها، ومن ثمّ يمكن أن يظهر تفعيل هذه القاعدة على أكثر من مستوى، فُيُباح لأجل الحد من انتشار المرض والتوقّي من العدوى أن تُترك صلاة الجمعة وهي واجبة وجوباً قطعياً على الذكور البالغين، وكذا أن تُترك صلاة الجماعة، وهي واجبة عند بعض الفقهاء، ويتأكد ذلك في حق المريض بالفعل، كي لا يتسبب في الإضرار بغيره بالعدوى.

وقد عدّ العلماء مشقة تعرض النفس للخطر من أعظم المشاق التي تستلزم التخفيف، فهي كما يقول السيوطي: "مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً"^(٢)، وقال ابن حزم في ضرورة محاولة إنقاذ الحياة بكل سبيل ممكن: "ومما كتبه الله تعالى -أيضاً- علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعدي، أو حية، أو سبع أو نار، أو سيل أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها، أو من أي وجه كان. فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا"^(٣)، ومن هنا فقد تتعلّق هذه القاعدة بمحاولة الكشف عن دواء لذلك الوباء الخطير، ولو استلزم ذلك في بعض الأحوال التداوي بمحرم كنجس أو محرّم أكله، حيث اختلف العلماء في تلك المسألة، بين مانع مطلقاً، ومبيح بضوابط، وهذا يدخل في تلك القاعدة، وبخاصة إذا تأكد نفع ذلك الدواء، وكان التداوي به لعذر^(٤)، كما سيأتي تفصيله في الفروع التطبيقية لهذه القاعدة.

(١) ينظر في هذه التطبيقات: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٤)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٨٥).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٠).

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم (١١/١٩).

(٤) ينظر حول ذلك: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/٢٢٦)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير

(٤/٣٥٣)؛ وحواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة (٩/١٧٠)؛ والإنصاف للمرادوي، (٢/٣٤٥).

المطلب الثاني : الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

تعريف القاعدة.

الحاجة في اللغة: من الحوج وهو الفقر، وتعني الافتقار إلى الشيء، والاحتياج إليه.^(١) الحاجة اصطلاحاً: تنوعت آراء العلماء في حد الحاجة، بل منهم من صرح بصعوبة ضبط معناها كإمام الحرمين، حيث ذكر أن الحاجة لفظة مبهمه لا يُضبط فيها قول^(٢)، على أن هناك من عرفها بأنها مرتبة دون الضرورة تقل عنها من حيث الأثر، فعرفها البركتي بقوله: الحاجة: ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونها والضرورة ما لا بدَّ له في بقائه والفضول بخلافهما.^(٣)

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الحاجة والضرورة يشتركان في شدة الافتقار إلى موجبهما، حيث تحصل بفقدتهما شدة وضيق، إلا أن النتائج المترتبة على عدم تلبية الضرورة أشد منها في الحاجة، فالحاجة لا يتأتى معها الهلاك بعكس الضرورة.

والمعنى الإجمالي هو: أن الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً. وإن اختلفا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتة بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها. وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً.^(٤)

ويضيف الجويني كلاماً رائعاً في ضبط أثر الحاجة حيث يقول: ولو صابروا الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد.^(٥)

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٣ / ٢٥٩)؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر (٥ / ٨٨).

(٢) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (ص: ٤٧٩).

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم المجددي البركتي (ص: ٧٥).

(٤) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا (ص: ٢٠٩).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (ص: ٤٧٩).

علاقة القاعدة بجائحة كورونا.

هذه القاعدة مكّملة للقاعدة الأساسية السابقة، وهي تدل على سعة الشريعة ومدارك الفقهاء، فإن الاقتصار على الضرورات وإن كانت تحافظ على حياة الإنسان، إلا أنها غير كافية في تميم حياته وتحصيل المنافع التي لا غنى له عنه، ومن هنا قال العلماء إن الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً^(١)؛ فإن الضرورة التي هي الحفاظ على الحياة، وما في معناه من التداوي وتحصيل الأرزاق الضرورية؛ يلحق بها حاجات أخرى قد تقل عنها ضرورةً ولكن ليس للناس غنى عنها، فإن حاجات الناس كثيرة وتتفاوت، وأعظم الحاجات ما كان أمرًا عامًا، يحتاجه عامة الناس أو أكثرهم، ولذلك قال السيوطي: "الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة"^(٢)، وقد نبه الشاطبي إلى هذه القضية تنبيهًا لطيفًا إذ يقول: "مجموع الحاجيات والتحسينات يتنهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات"^(٣)، وذلك أن الأحكام تختلف رتبها من حيث الكلية والجزئية، فقد يكون الشيء مباحًا بالجزء لكنه واجب أو مندوب بالكل^(٤)، ومن ثم فعموم البيع وإن كان مباحًا بالنظر إلى الفرد الواحد، لكنه من حيث العموم ضروري^(٥). وذلك كحاجة الناس إلى متابعة الأطباء لحالاتهم، وكذا ابتياع أغراضهم التي جرت عاداتهم على تناولها، ومتابعة شؤون التعليم والامتحان قدر الإمكان، بل وحتى التريض العمومي، فجميع ذلك وإن كان من حيث الأصول العامة ليس من الضرورات التي ترجع إلى الكليات الخمس عند الفقهاء، إلا أنها من الحاجيات التي لا تنتظم معاش الناس إلا بها، ومن ثمّ وجب مراعاتها في الأحكام المتخذة لمكافحة جائحة وباء كورونا المستجد والوقاية منه، ومن هنا نرى أن

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٩١)؛ قواعد الفقه، محمد عميم المجددي البركتي (ص: ٧٥).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٨).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٤١).

(٤) ينظر: المرجع نفسه (١/ ٢٠٦).

(٥) وقد سبقت إلى الإشارة إلى ذلك المعنى الإمام الجويني، إذ يقول في البرهان (٢/ ٧٩): "إن الناس لو لم يبادلوا ما بأيديهم، لجر ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة".

الحكومات تحاول تدبير الإجراءات المنظمة لجميع هذه الحالات، مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي يأمر بها الأطباء كاتخاذ الكمادات والقفازات واستعمال المطهرات وضوابط التباعد الاجتماعي، والتي يأمر بها المختصون كاتخاذ الأذون السابقة، والالتزام بالمواعيد المحددة.

ومن ثمَّ فإنَّ تفعيل هذه القاعدة من الأدوات النافعة للمفتي والفقهاء، ولولي الأمر الذي يستشيرهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدّي لجائحة كورونا، إذ إنَّ الاقتصاد على قاعدة الضرورة قد يغلِّ يدُ الفقيه عن الاجتهاد بشأن كثيرٍ من الحاجيات التي يعم نفعُها في المجتمع، ويشق على عموم الناس التخلّي عنها، مادام الانتفاع بها ممكنًا بالضوابط المفروضة.

المطلب الثالث: الضرورة تُقدر بقدرها.

تعريف القاعدة.

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها تعني أن كل ما أبيض للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى، فإذا أعوز المرء إلى ارتكاب شيء محرم فلا يجوز له أن يتجاوز حاجته، فليس له أن يزيد على قدر ما يدفع به ضرورته.

وأصل هذه القاعدة قول الشافعي - رحمه الله -: وكذلك كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلاً الميتة المحرمة في الأصل المحلّة للمضطر فإذا زایلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم.^(١)

وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور. بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر. ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر.^(٢)

(١) الأم، الشافعي (٤ / ٢٧٨).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي (١ / ٢٨١).

علاقة القاعدة بجائحة كورونا

وهذه القاعدة بمنزلة القيد لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فمعناها أن ما تدعو إليه الضرورة فقط من المحظورات يُترخّص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطّر الإنسان إلى محظور فليس له أن يتوسّع فيه، بل يقتصر منه على ما تندفع به الضرورة فحسب^(١).

فلا يجوز تجاوز أحكام الضرورة، ولذلك أحكام كثيرة مشهورة عند الفقهاء منذ قديم، بعضها يتعلق بكشف العورات، والاختصار على مقدار الضرورة فقط دون الكشف عن الزائد عليه، وكذا في أحكام الجبائر فكانوا لا يجيزون الزيادة فيها على موضع الاستمساك؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله^(٢).

وصلة هذه القاعدة بأحكام الضرورة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا واضحة، فإن هذا المرض قد استلزم عددًا من الإجراءات الحمائية والوقائية للحدّ من انتشاره، وكثيرٌ منها على خلاف الأصل تبعًا لحال الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، كما تقدّم ذكره في القاعدتين المارّتين معنا. إلا أن لهذه الأحكام حدًّا تنتهي إليه، بحيث يتماشى مع نصح أهل العلم والخبرة من الأطباء وأولى الأمر من جهة، ويتفق مع الأحكام الشرعية المقررة والمصالح المرعية من جهة أخرى. فحكمٌ مثل ترك الجماعات ينبغي أن يكون مقدّرًا بقدره، فلا يتجاوز ذلك إلى ترك ما يمكن فعله من جماعاتٍ محدودة كجماعة الرجل بأهله في بيته. وكذلك ما يتعلق بالحجر أو العزل المنزلي، فإنه مُقدّر بوقت محدّد وفق قول الأطباء وأهل الخبرة، وكذلك أوقات الحظر التي يمنع فيها ولي الأمر بتدبيره المصلحي حركة الناس، فإن لذلك وقتًا وحدودًا معينة، فيجوز للناس فيما وراء هذه الحدود أن يحصّلوا مصالحهم ومنافعهم، وفق الضوابط والشروط الوقائية العامة الأخرى.

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ١٨٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٥)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٨٦).

المطلب الرابع: الميسور لا يسقط بالمعسور

تعريف القاعدة.

عرفها الدكتور صالح السدلان بقوله: "أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل البعض المقدور عليه، ولا يترك بترك الكل الذي يشق فعله".^(١)

علاقة القاعدة بجائحة كورونا

وهذه قاعدةٌ مكَمَّلة للقواعد السابقة، بحيث لا يخرج المكلف من عهدة التكليف برمتها لأجل تعسُر شيءٍ منها، فيكون مطلوباً منه أن يؤدي ما يمكنه أدائه من التكليف إذا تعذّر عليه بعضه. ولهذه القاعدة فروع كثيرة في كلام الفقهاء، منها إذا كان المكلف مقطوع بعض الأطراف، يجب غسل الباقي، وأن القادر على بعض السترة، يستر به القدر الممكن، وكذا القادر على بعض الفاتحة، وإذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع، أو نقص أتى بالممكن، وأنه لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام^(٢).

ولهذه القاعدة علاقة واضحةٌ بجائحة فيروس كورونا. فإن بعض التصرفات والأفعال التي ضاقت بسبب الإجراءات الحمائية - من الحماية - والوقائية لمكافحة انتشار الجائحة، لا تُسقط المقدور الذي بإمكان الإنسان أن يفعله. فترك جماعة المسجد لأجل خشية الضرر ومنعاً من مقدّماته؛ لا يُسقط جماعة البيت على من كان له أهل يمكنه أن يصلي معهم جماعة، فيحصلوا أجر هذه العبادة ويحافظوا على تلك الشعيرة العظيمة. وكذا في صلاة العيد، حيث يُسن لمن فاتته في جماعة المصلّي أن يصلّيها في بيته من غير خطبة، وفي صلاة الجمعة تصلى الظهر بالبيت، كما أن المنع من الاجتماعات العائلية سداً لذريعة المرض، لا يمنع من صلة الرحم عن طريق وسائل الاتصال الكثيرة والمتنوعة التي أنعم الله بها على البشرية. كما أن من اضطرته حاجته إلى الخروج للعمل وكسب مقتضيات الحياة الضرورية، ولم يستطع البقاء في المنزل كما ينصح الأطباء وأهل الخبرة، فإنه يلزمهم أن يتحقّقوا بالوسائل الحمائية والوقائية الأخرى، كاستعمال الكمّات، والمنظفات والمعقّمات، فإن هذا ميسور لا يسقط بسقوط المعسور الذي هو عدم الخروج.

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان (ص: ٣١٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٥٩).

المبحث الثاني

أثر قواعد الضرورة في بعض مسائل العبادات والأحوال الشخصية المتعلقة بجائحة كورونا

في هذا المبحث سنتعرض بشيء من البيان والتفصيل بعض آثار قواعد الضرورة في الواقع الفقهي المتعلق بجائحة كورونا، حيث استجدت مسائل ونوازل لها تعلق أصيل بهذه الجائحة وكان لقواعد الضرورة أثر واضح فيها بناء على ترجيح بعض الأقوال الفقهية الداعية لرفع الحرج، والقاضية بتقديم المصلحة الراجحة والمعتبرة.

المطلب الأول: إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات بها، بسبب الوباء

- صورة المسألة:

وباء كورونا من الأوبئة التي تنتشر بين الناس عن طريق المخالطة، والملامسة والرذاذ المتطاير، حسب ما قرره المختصون وأهل الشأن؛ ولذا أصدرت بعض الدول الإسلامية قراراً يقضي بإغلاق المساجد وتعطيل إقامة الجمع والجماعات فيها، واعتبار هذا القرار قراراً احترازياً للحد من انتشار وباء كورونا بين المصلين؛ بحكم أن دور العبادة أماكن لاجتماع الناس واختلاطهم، وأن هذا الأمر لو ترك بلا قيود احترازية فمن شأنه أن يساهم في انتشار مرض كورونا بين جموع المصلين.

- القائلون بالجواز وعلّة قولهم

لا شك أن هذه المسألة أوقعت العلماء المعاصرين في حرج شديد؛ لأن الفتوى بإغلاق المساجد، وتعطيل إقامة الجمع والجماعات فيها، لها أثر بالغ في قلوب المسلمين؛ لا سيما وأن الحكم الفقهي المستقر هو حرمة إغلاقها وتعطيلها عن إقامة الصلاة فيها وإقامة حلق العلم ودروس الخير، بل واعتبار ذلك من السعي في خرابها، والذي يستوجب الخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]. بل إن من العلماء من كره غلق المساجد في غير أوقات الصلاة، مخافة أن يعد ذلك من المنع.

قال المرغيناني - رحمه الله - في الهداية: ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، وقيل:

لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة^(١).

أما في حالة عد الخوف على متاع المسجد أو ما شابهه، فالحكم على عدم الغلق، قال الإمام النووي - رحمه الله: قال الصيمري وغيره من أصحابنا: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانتها أو لحفظ آلاته هكذا قالوه، وهذا إذا خيف امتهانها، وضياح ما فيها، ولم يدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها، وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده^(٢).

والسعي في الخراب يشمل كل أنواع التعطيل المؤدي في النهاية إلى تعطيل العبادة فيه، إلا أنه يستثنى منه التعطيل بداعي الحفاظ على النفس من التهلكة، كما في حالة وجود وباء معدٍ، وينتشر بمتواليه هندسية؛ بسبب الاجتماع والتواصل بين الناس كما في جائحة كورونا، فهي حالة استثنائية، واحتواء المرض فيها لا يتم إلا بالعزل والتباعد الاجتماعي بكل صنوفه وأشكاله، حيث ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى جواز إغلاق المساجد والاكتفاء بالأذان للعلم بدخول الوقت وقول المؤذن: "صلوا في رحالكم"؛ وذلك لدرء الضرر عن المصلين للوقاية من فيروس كورونا؛ لأن هذا مشروع إذا كان هناك برد أو ريح شديدة أو وحل يحول بين المصلين والمشى للمساجد أو ما يهدد سلامة المصلين كهذا المرض الذي تضرر بسببه العالم أجمع.

فالقول بجواز هذا يقاس على القول بجواز ترك الجمع، والجماعات في المسجد بسبب الأعذار المبيحة لذلك، كالمطر والبرد الشديدين، والوحل الشديد..

حيث ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار أن هذه من الأعذار المبيحة لترك جماعة الجمعة والصلوات والعيدين، فذهب الحنفية إلى سقوط حضور الجماعة ويلحق بها الجمعة بالمطر الشديد والبرد الشديد والوحل، وظاهر كلامهم يعم جماعة الجمعة والعيدين؛ كما في حاشية الطحطاوي فيصللي الجمعة

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، الميرغيناني (١ / ٦٥).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٢ / ١٧٨).

ظهرًا، وتسقط صلاة العيد^(١) وذهب المالكية إلى أن شدة الوحل والمطر عذرٌ يبيح ترك الجماعة، وكذلك الجمعة في رواية^(٢)، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أن المطر والوحل الشديد عذرٌ في ترك الجمعة والجماعة.^(٣) أما الحنابلة فذهبوا إلى أن من الأعذار التي تمنع وجوب الجمعة والجماعات عندهم خوف التأذي من المطر، أو الوحل الذي يشق المشي فيه، أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة.^(٤)

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهارًا.^(٥)

والأصل في ذلك الأحاديث التي وردت في جواز ترك الجماعة بسبب هذه الأعذار، مثل ما ورد في الصحيحين أن ابن عباس قال لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَتَشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ.^(٦)

فإذا جاز تعطيل جماعة المسجد للمطر والوحل والبرد خوفًا من الضرر، فتعطيلها بسبب الوباء أولى؛ نظرًا لما يترتب عليه من ضرر شديد.

ويلحق بهذا أيضا النهي عن ورود الممرض على المصحح، كما في قول نبينا صلى الله عليه وسلم: «لَا

(١) ينظر: مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ص: ١١٣)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٧)؛ التاج والإكليل، المواق (٢/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، المواق (٢/ ٥٥٥).

(٣) المجموع شرح المذهب، النووي (٤/ ٤٨٩).

(٤) المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٥٢).

(٥) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري (٦/ ٨٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٢) كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١) ومسلم: (١/ ٤٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩).

يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ^(١) ولا يخلو مسجد أو جماعة من ممرض ومصح غالب في ظل هذه الجائحة، وما رواه مسلم عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢). فضرورة الحفاظ على النفس اقتضت هنا عدم المخالطة.

والقاعدة الأساس في ذلك الضرر يزال، ابتناءً على قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار^(٣)، وقواعد الضرورة تقضي بالتزام دفع الضرر وتقديم ما فيه مصلحة راجحة.

وهذا الحكم بإغلاق المساجد لا بتعطيل الصلوات، فالجماعة يمكن أن تقام بالبيت حيث يؤمن انتقال العدوى، وكذا الجمعة يمكن أن تصلى ظهرًا.

ولهذه المسألة أصل في زمن عمرو بن العاص عندما انتشر طاعون عمواس بين الناس، حيث أمر المسلمين بالذهاب إلى الجبال، والجبال لا مساجد فيها، ومن قول عمرو في هذا: أيها الناس، إن هذا الوبع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه في الجبال.. ثم خرج وخرج الناس ففرقوا ودفعه الله عنهم. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأى عمرو بن العاص، فوالله ما كرهه^(٤).

وهذا ما أفتت به كثير من هيئات الفتوى العاصرة، مثل: إدارة الإفتاء في زارة الأوقاف الكويتية في فتواها رقم ١٨ع/٢٠٢٠م، بتاريخ ١٧ رجب ١٤٤١هـ، في فتواها في حكم التخلف عن صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المسجد احترازاً عن التجمعات التي هي سبب رئيس في انتشار فيروس كورونا، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: (١٣٨ / ٧) كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧٠) ومسلم في صحيحه:

(٤ / ١٧٤٣) كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة .. ، رقم (٢٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤ / ١٧٥٢) كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم، رقم (٢٢٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: (٣ / ٤٣٢) أبواب الأحكام، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم (٢٣٤١). وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير (٤٣ / ١٠).

الأربعاء ١١ / ٣ / ٢٠٢٠م، ودار الإفتاء المصرية في فتاها المسلسلة برقم (٩٠٠٧)، والتي صدرت من مفتي الديار المصرية د. شوقي علام تحت عنوان: سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية. وقالوا: إن الإفتاء بهذا القول هو الموافق للقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، فالتوى بذلك كانت بسبب الضرورة الملحة للحد من الانتشار السريع لهذا المرض و"الضرورات تبيح المحظورات" وهي قاعدة فقهية ثابتة دلت عليها نصوص الشريعة السمحاء.

– أثر القاعدة الفقهية في المسألة:

بداية القواعد الفقهية يستأنس به على أقل تقدير في تخريج الأحكام للوقائع والقضايا الجديدة، وهذه المسألة يمكن تخريجها بجانب ما مضى من نصوص، على قاعدتين من قواعد الضرورة وهما قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها"، فكونها مخرجة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لأنها قاعدة أصيلة من قواعد المصلحة وهي مستندة لعشرات النصوص والتصرفات الشرعية في الكتاب والسنة^(١) والقول بإغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، قيل به بسبب ضرورة الحفاظ على الأنفس من هذا الوباء البين ضرره، وعند تعارض حفظ النفس مع صلاة الجماعة في المسجد فإنَّ المسلم يُقدِّم حفظ النَّفس على صلاة الجماعة ويقوم بأداء صلاته في بيته، وكذا يصلي الجمعة ظهراً إلى أن تنجلي الغمة ويرتفع الضرر، فليس هناك مصلحة أعظم من حفظ أنفس البشر من الهلاك.

وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" مقيدة ومقترنة بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" فبناء على ذلك لا بد للمجتهد من ضبط حد الضرورة، فإذا كان إغلاق المساجد في جائحة كورونا ضرورة ملحة متحققة لا يمكن صرفها ولا اتخاذ ضوابط تغني عن العمل بها، فلا مناص من الالتزام بها، وهذا يقرره أهل الاختصاص من الأطباء المعنيين بهذه الأمور.

أما إذا كانت هناك ضوابط يمكن الاحتراز بها عن غلق المساجد – على تقدير الأطباء المختصين – مثل سقوط سُنَّة تراص الصفوف، أو منع بعض المصلين من حضور المسجد كأصحاب الأمراض المزمنة

(١) ينظر: المحلى، ابن حزم (٤٢٦/٧).

أو كبار السن، فلا ضير من هذا؛ تخريجاً على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".
وكما رأينا فآثر قواعد الضرورة واضح في المسألة، فالضرورة تقتضي رفع الضرر، والضرورة تقتضي
تقديم المصلحة، والضرورة تقتضي الحفاظ على الأنفس.

المطلب الثاني: دفن المتوفى بالمرض بلا غسل ولا تكفين خوفاً من العدوى.

- صورة المسألة:

أوصى الأطباء المختصون بوضع المتوفى بمرض كورونا بكيس نايلون مقفل في المستشفى قبل خروجه
لدفنه خوفاً من تسرب سوائل من بدنه أو جوفه، وللخوف أيضاً من ملامسته، لأن العدوى تنتقل للمغسل
أو ناقل الجثمان بمجرد الملامسة، فمن هذا جاءت هذه النازلة التي تحتاج لحكم شرعي مناسب.

- القول بجواز دفنه بلا غسل ولا تكفين وعلته:

اتفق العلماء أن من حقوق الميت المسلم على أهله خاصة - العصابات الأقرب فالأقرب - والمسلمين
عموماً: الغسل والتكفين والدفن^(١)، وبناء على هذا الأصل فالمستقر عند جمهور الفقهاء أن غسل
وتكفين الميت من فروض الكفايات^(٢).

والأصل في وجوب تغسيل الميت هو تغسيل الملائكة لأدم عليه السلام ثم قالوا يا آدم هذه سنتكم^(٣)،
وقول النبي صلى الله عليه وسلم حين موت إحدى بناته: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر"^(٤)، والأصل
في وجوب تكفين الميت قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم"

(١) انظر حول ذلك: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (١/٢٤٢)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص: ٦٤)؛
الإقناع، الماوردي (ص: ٥٨)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٦)؛ الإنصاف، المرداوي (٢/٤٧٠).
(٢) هذا هو المشهور في المذاهب الأربعة، انظر: المصادر السابقة، ولدى المالكية قول آخر أنه سنة مؤكدة، انظر: التاج
والإكليل، المواق (٣/٣).

(٣) أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٦٢/٢٥)، رقم (٢١٢٤٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز، رقم
(١٢٧٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٣٧): "صحيح الإسناد".

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، وأخرجه
مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩).

وكفونوا فيها موتاكم" (١).

وبحث الفقهاء الحالات التي قد يتعدّر فيها غسل الميت لسبب أو لآخر، سواء لتغيّر الجثة وانتفاخها، وخشية أن يتفسخ الجثمان إن غُسل، أو إن كان مريضاً مرضاً معدياً كالجدري أو الجدام، فبحثوا في تلك الحالات التي تدخل في حد الضرورة، حفظاً لحياة من يتولّى تغسيه، ومنفعة أعضائه.

ففي مذهب الحنفية، أنه يُصَبّ عليه الماء بدلاً من تغسيله، قال: "والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء" (٢). وكذا عند المالكية، فقد جاء في المدونة: "في غُسل الميت المجروح قال: وسئل مالك عن الذي تُصيبه القُرُوحُ فيموتُ وقد غَمَرَت القُرُوحُ جَسَدَهُ، وهم يخافون غُسْلَهُ أَنْ يَتَزَلَّعَ. قال: يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا على قَدْرِ طاقتهم. قلت: أليس قول مالك لا يُيمَّمُ بالصَّعِيدِ مَيِّتَ الإِرجْلِ مع نساءٍ أو امرأةٍ مع رجلٍ؟ فأما مجروحٌ أو أجربٌ أو مجذورٌ أو غير ذلك ممن بهم الداء، فلا يُيمَّمون ويُغسلون ويُحفظون على قَدْرِ ما لا يَتَزَلَّعون منه ولا يَتَفَسَّحُونَ؟ قال: نعم" (٣)، وقال الدردير: "وصب على مجروح أمكن الصَّب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع ماءً من غير ذلك؛ كمجدور ونحوه، فيُصب الماء عليه إن لم يخف تزلعه أو تقطعه... فإن لم يُمكن بأن خيف ما ذَكَرَ يُمَّم" (٤)، وفي ذلك النص أن المالكية يرون الانتقال من الصب إلى التيمم إذا تعدّر الصب.

وذكر الشافعية الانتقال من الغسل إلى التيمم مباشرة، فقال النووي: "إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احتراق بحيث لو غُسل لتَهَرَّى، لم يُغسَل بل يُيمَّم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغاً بحيث لو

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وأبو داود، كتاب الطب، باب الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨).

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي (ص: ٢١٤).

(٣) المدونة، ابن سحنون (١/ ٢٦١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٤١٠).

غُسِّلَ لِتَهْرَى أَوْ خِيفَ عَلَى الْغَاسِلِ يُمِّمَ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ"^(١)، وقال في المنهاج: "ومن تعَدَّرَ غَسْلَهُ لَفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِنَحْوِ حَرْقٍ أَوْ لَدَغٍ وَلَوْ غُسِّلَ تَهْرَى أَوْ خِيفَ عَلَى الْغَاسِلِ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّحْفُظُ يُمِّمَ، وَجُوبًا كَالْحَيِّ، وَلِيَحْفَظَ عَلَى جَثَّتِهِ لِتُدْفَنَ بِحَالِهَا، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةُ تَسَارِّ الْفَسَادِ إِلَيْهِ لِقُرُوحٍ فِيهِ لِأَنَّهُ صَائِرٌ لِلْبِلَى"^(٢)، وفي هذا نص واضح أن من علل الانتقال من الغسل إلى التيمم: الخوف على الغاسل من المرض.

وأما الحنابلة فلديهم روايتان، الأولى أنه إذا تعذر غسل الميت لمانع صَبَّ عليه الماء صَبًّا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَى التَّيْمِمِ. وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة أن من تعذر غسله فإنه لا ييمم ويصلى عليه من غير غسل ولا تيمم، لأن المقصود من الغسل هو التنظيف، وهو لا يتحقق بالتيمم. قال شمس الدين بن قدامة: "من تعَدَّرَ غَسْلَهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، وَلِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ بِالْغَسْلِ كَالْمَجْدُورِ وَالْغَرِيقِ وَالْمَحْتَرِقِ، يُمِّمُ إِذَا أُمْكِنَ، كَالْحَيِّ الْعَادِمِ لِلْمَاءِ أَوْ الَّذِي يُوْذِيهِ الْمَاءُ، وَإِنْ أُمْكِنَ غَسْلَ بَعْضِهِ، غُسِّلَ وَيُؤَمِّمُ لِلْبَاقِي كَالْحَيِّ. وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يُمِّمَ، وَيَصَلِّيَ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ التَّنْظِيفَ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّيْمِمِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ إِنْ أُمْكِنَ غَسْلُهُ بِأَنْ يَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَلَا يُمْسُ غَسْلَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٣)، وقال البرهان بن مفلح: "ومن تعَدَّرَ غَسْلَهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَذْرٍ غَيْرِهِ؛ كَالْحَرْقِ وَالْجَذَامِ وَالتَّبْضِيعِ يُمِّمُ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْمَيِّتِ طَهَارَةً عَلَى الْبَدَنِ، فَقَامَ التَّيْمِمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ مَقَامَهُ؛ كَالْجَنَابَةِ... وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلَ بَعْضِهِ غَسْلَ بَعْضِهِ مَا أُمْكِنَ وَيُمِّمُ لِلْبَاقِي فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ. وَعَنْهُ: يَكْفَى وَيَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِلا غَسْلِ وَلَا تَيْمِمٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْغَسْلِ التَّنْظِيفَ"^(٤). ونرى أن هذه الرواية الثانية عن الحنابلة أوسع الأقوال، إذ تبيح دفن الميت على حال من غير غسل ولا صب ولا تيمم.

فالقول بأن المجذور ومن به جذام يدفن من دون تغسيله لأن هذه الأمراض من الأعذار التي تحول دون تغسيله، ولما يترتب على ذلك من ضرر على المغسل، يمكن أن يُقاس عليه المتوفى بمرض كورونا فإنه

(١) المجموع شرح المذهب، النووي (١٧٨/٥).

(٢) منهاج الطالبين، النووي (ص: ٦١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن قدامة (١١١/٦).

(٤) المبدع، برهان الدين بن مفلح (٢٤٢/٢).

مرضٌ مُعدٍ وضرره شديد ويتنقل للمغسل بمجرد الملامسة وهذا أمر متحقق بشهادة أهل الخبرة من الأطباء وقد أوصت بذلك منظمة الصحة العالمية.

وقد صدرت فتوى من إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية برقم ٢٠/٢٠٢٠م، والهيئة الشرعية في قطر بأن المتوفى بمرض كورونا يتعذر غسله وتكفينه؛ لأن نقل العدوى للمغسل أمر راجح عملاً بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

– أثر القاعدة الفقهية في المسألة:

لقد تقدّم معنا أن العلماء رحمهم الله عند تفسير معنى الضرورة قالوا بأنها الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا^(١)، ومن ثمّ فمن الواضح أن القول بجواز دفن المتوفى بمرض كورونا بلا غسل وتكفين مخرّج على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، كيف لا ومن المصالح الضرورية التي قصدها الشارع حفظ النفس ومنافع الأعضاء، فلا يمكن أن تقدم مصلحة الميت بغسله على مصلحة المغسل بسلامته من الهلاك.

ومع ذلك لا بد أن يلتفت المجتهد والمفتي لقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" فهذه قاعدة متفرعة من القاعدة المتفق عليها الكبرى "المشقة تجلب التيسير" فالمأمور الذي لم يتمكن من فعله على الوجه الأكمل لا يسقط المقدور على فعله، فإن أمكن تغسيل الميت في المستشفى وأمن من العدوى فهذا مطلوب، ولو بالصبّ عليه من غير ملامسة، وكذا إذا أمكن الانتقال للتيمم فليتمّ المتوفى ما دام أنه مقدور على فعله من غير ضرر تخريجا على هذه القاعدة.

(١) ينظر: نظرية الضرورة، وهبة الزحيلي (ص: ٦٤).



المطلب الثالث: خيار الفسخ في النكاح لأجل الإصابة بفيروس كورونا.

- صورة المسألة:

تطرق الفقهاء منذ قديم للحالات التي يجوز فيها فسخ الزواج، ومع التطورات المتلاحقة في حياتنا، ومع طوء جائحة فيروس كورونا، أصبحت حالة الإصابة بالكورونا محل تساؤل في حال ما إذا تزوج أحد الزوجين الآخر ثم وجد لديه هذا المرض المعدي، فهل هذا مؤثرٌ في إمكانية أن يفسخ النكاح؟

- حكم خيار الفسخ في النكاح لأجل الإصابة بفيروس كورونا:

الخيار في اللغة: هو الاختيار ومنه يقال له: خيار الرؤية^(١)، وتنوعت عبارات الفقهاء في تعريفه اصطلاحاً، ومنه قولهم: التخيير بين الفسخ والإمضاء^(٢).

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن العيوب المؤثرة في النكاح، إذا لم يعلم بها الزوج أو الزوجة، ووجدها أن له أو لها خيار الفسخ، أي أن يفسخ النكاح ويسترد المهر، وتلك العيوب هي في الجملة المؤثرة في الجماع، باعتبار أن النكاح عقد على متعة الفرج خصوصاً، وتلك العيوب إجمالاً في الرجل: الجبّ والعنة والإخصاء، وفي الأنثى: الرتق والقرن، وذلك الأخير بخلاف الحنفية إذ لا يثبتون للعيوب في المرأة موجباً للفسخ^(٣).

ومن الأمور المتعلقة بموضوع البحث هنا: أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا من حيث الجملة أن الأمراض المعدية كالبرص والجذام، سببٌ لثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين، إذا لم يعلم بها أحد الزوجين، على خلاف بينهم وتفصيل في توقيته وشروطه، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف فلم

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/ ١٨٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢/ ٢٢٥)؛ الهداية، المرغيناني (٢/ ٢٧٤)؛ التاج والإكليل، المواق

(٥/ ١٤٨)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ٢٣٦)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٣٣٨)؛ أسنى المطالب، زكريا

الأنصاري (٣/ ١٧٦)؛ الكافي، ابن قدامة (٣/ ٤٢)؛ المغني، ابن قدامة (٧/ ١٨٥).

يجعله سبباً لخيار الفسخ، وخالفهما محمدٌ فوافق الجمهور^(١).

وبناءً على ذلك فيتخرَّج على ذلك الحكم: أن كلا الزوجين إذا تزوج الآخر، وكان مصاباً بمرض كورونا المعدي، وكان المصاب عالماً فتعمد إخفاءه: أن ذلك يثبت للآخر خيار الفسخ، وأما إن لم يكن المصاب عالماً بذلك، أو كان عالماً وقد علم الزوج الآخر فرضي، أو أصيب بعد الزواج: فليس شيءٌ من ذلك موجباً للفسخ، وعلى المصاب أن يخضع للعلاج، ويتقي الله في زوجه الآخر، ويتقيده بالشروط الطبية اللازمة للوقاية من العدوى.

– أثر القاعدة الفقهية في المسألة:

من المعروف أن من أثبت من الفقهاء أن المرض المعدي، كالبرص والجذام، سببٌ مبيح لخيار الفسخ لأجل العيب؛ أن مناط ذلك ترتب الضرر على ذلك النكاح، وقد نصَّ الفقهاء على هذا المعنى، فعند الحنفية: "قول محمد [بن الحسن]: أن الخيار في العيوب الخمسة إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب [أي البرص والجذام] في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأنها من الأدواء المتعدية عادة، فلما ثبت الخيار بتلك، فلأن يثبت بهذه أولى"^(٢)، ونص المالكية أن "المدرک الضرر"^(٣).

وترتب الضرر على الأمراض المعدية يُذهب بالحياة، أو منفعة الأعضاء، وهذا من الكليات التي عُنت الشريعة بحفظها، ومن ثمَّ فوق قاعدة أن الضرورة تُقدَّر بقدرها: جاز أن يُفسخ النكاح، وأن يرجع على الزوجة بالمهر الذي أصدقها إياه. على أنها إن اختارت إمضاء النكاح، وكان الزوج مصاباً، أو العكس، وجب أن تلزمه بالتداوي منعاً من الضرر فإنه لا ضرر ولا ضرار، على ما قررناه في مسائل سابقة.

(١) انظر: تحفة الفقهاء، علاء السمرقندي (٢/ ٢٢٥)؛ الهداية، المرغيناني (٢/ ٢٧٤)؛ التاج والإكليل، المواق (٦/ ٣٢٢)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٨/ ٢٨٥)، وشرح مختصر، الخرخشي (٣/ ٢٣٦)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ١٤٥)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٣/ ١٧٥)؛ الكافي، ابن قدامة (٣/ ٤٢)؛ الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين بن قدامة (٢٠/ ٤٨٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٢٧).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧).

المبحث الثالث

أثر قواعد الضرورة في بعض مسائل المعاملات المتعلقة بجائحة كورونا

المطلب الأول: تغيير شرط الواقف بسبب جائحة كورونا.

الوقف يأتي في اللغة على معانٍ متعددة، منها: السكون، الحبس، المنع، ويطلق الوقف كذلك على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف^(١).

وفي الاصطلاح: تعددت تعاريف الفقهاء لمصطلح الوقف تبعاً لتعدد آرائهم في بعض شروطه ومساائله، وإن كانت في مجملها متقاربة ومتفقة في أغلب مضامينها، ولعل منها: إنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٢).

صورة المسألة:

الأصل في أموال الوقف أن تصرف في الجهة التي اشترطها وحددها الواقف حيث أمكن مالم تتعطل الجهة أو تعدم أو يستحيل صرفها فيها، لكن عند حصول ظروف طارئة وجوائح تفتك بالبشرية ويحصل للأمة ضرر ظاهر كما هو الحال بجائحة كورونا هل يجوز للحاكم تغيير شرط الواقف وتعطيله بما يجلب المصلحة ويدفع عن الأمة المفسدة؟

الأقوال في المسألة:

قبل ذكر الاختلاف حول هذه المسألة لا بد من بيان أن حرية الواقف فيما يشترطه من شروط ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بجملة من الشروط والضوابط ذكرتها كتب المذاهب الفقهية، على اختلاف يسير في بعضها، إلا أنه من المتفق عليه في هذه الشروط ألا تخالف الشرع أو تصادم نصوصه، وألا تتضمن ما ينافي مقتضى الوقف، وأن يكون الوقف معها معيناً ناجزاً^(٣).

(١) انظر مادة وقف في: لسان العرب، ابن منظور (٣٥٩/٩)، وتاج العروس، الزبيدي (٤٦٨/٢٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣٦٧/٢)، ونهاية المحتاج، الرملي (٣٥٨/٥).

(٣) المبسوط، السرخسي (٤١/١٢)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٢٠٣/٥)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل،

(٩٢/٧)؛ فتح العزيز، الراجزي، (٢٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي (٣٣٤/٥) وفيهما: شروط الواقف مرعية ما لم

وعلى ضوء ذلك فإن الشروط الباطلة ليست محلاً للبحث، فهي بالاتفاق لا يعمل بها، إلا أن محل البحث متعلق بالشروط الصحيحة والمعتبرة التي اشترطها الواقف، وظهرت حاجة فعلية لتغييرها بشروط أخرى معتبرة أيضاً تقتضيها المصلحة نظراً لجائحة كورونا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز تغيير شرط الواقف إلا عند الضرورة.

يرى جمهور الفقهاء من المالكية، وبخاصة متقدميهم^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ أنه لا يجب العدول عن شرط الواقف الصحيح والمعتبر إلا عند الضرورة فقط، وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع، أي في الفهم والدلالة ووجوب العمل به؛

يكن فيها ما ينافي الوقف. الإنصاف، المرداوي (٧/٧-٢٣) كشف القناع، البهوتي (٤/٢٦٠)؛ المغني، ابن قدامة (٦/٨، ٩) وفيه: وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط، ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/٤٦).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٢٠) شرح الخرخشي على مختصر خليل، (٧/٩٢) وفيه: "الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطاً فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع"

(٢) فتح العزيز، الرافعي (٤/٢٧٥) (٤/٣١٥)؛ روضة الطالبين، النووي (٥/٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩)؛ إعانة الطالبين، البكري (٣/٢٠٠) وقيد فيه البكري اتباع الشرط في غير حالة الضرورة.

(٣) الإنصاف، المرداوي (٧/٥٣)؛ كشف القناع، البهوتي (٤/٢٥٩، ٢٦٣)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/٢٩٦).

(٤) ينظر: شرح الخرخشي على مختصر خليل (٧/٩٢)؛ حواشي الشرواني (٩/٣٠٥)؛ المبدع، ابن مفلح (٥/٣٣٣)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/٥٦)؛ كشف القناع، البهوتي (٤/٢٦٣). ويبدو أن الحنفية قد انقسموا على قسمين في وجوب العمل بشرط الواقف، ففي حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦، و٤/٤٣٤) يجب العمل به، وفي البحر الرائق (٥/٢٦٥) لا، ويحمل القول بالوجوب على إذا ما لم تكن هناك مصلحة شرعية راجحة، فإذا وجدت فيجوز تغيير الشرط، على ما سيظهر عند عرض القول الثاني.

القول الثاني: جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه.

وذهب إليه الحنفية^(١) ومتأخري المالكية^(٢) والشوكاني^(٣)، ومعهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وتلميذه ابن القيم^(٥) حيث مالوا إلى جواز تغيير شرط الواقف إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك دون إخلال بمصلحة المستحقين.

وبهذا أخذ قانون الوقف الكويتي حيث نص في مادته (١٤) على أنه: "يجب العمل بشرط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضاً للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح"^(٦). واستدل ابن تيمية على صحة تغيير شرط الواقف للمصلحة الشرعية بما ثبت عن الخلفاء الراشدين -

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٢٥)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٦٥)؛ حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٧)؛ فتح القدير، الكمال بن الهمام (٦/ ٢٢٩) القوانين المصرية المختارة (ص: ٣٩٣).

(٢) الظاهر أن متأخري المالكية خالفوا متقدميهم في هذا الأمر، فجازوا مخالفة شرط الواقف في كل ما يغلب على الظن أنه لو كان حياً وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه. ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي (٧/ ٧٨-٩٧). والفواكه الدواني (٢/ ١٦١) وفيه: ويجوز عندنا لناظر الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء فيجوز لناظر أن يمكن العطشان يشرب منه لأنه لو كان حيا لما منع من ذلك.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني (٣/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦١) وفيه: ويدار مع المصلحة حيث كانت. ونسبه إليه أيضا الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٩٦).

(٥) يبدو أن ابن القيم كان أكثر توسعا من شيخه في هذا الأمر فذهب إلى جواز تغيير شرط الواقف للمصلحة الراجحة، بل وعند تساوي الأمرين، حيث قال: ويجوز - بل يترجح - مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها. (ينظر: إعلام الموقعين، ٣، ٢٢٧).

(٦) مشروع قانون الوقف الكويتي (ص ١٧٢).

كعمر وعثمان - أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجدا في مكان آخر.^(١) ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القول بأن شرط الواقف كنص الشارع، أي في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به^٢، كما ذكر أصحاب القول الأول.

وهؤلاء العلماء المحققين حملهم على هذا الاتجاه عدم إعطاء قدسية لنصوص الواقف إذا ما دعت المصلحة الشرعية الراجعة تغييرها، فالوقف ينبغي أن يصرف فيما هو أكثر مصلحة ولو خالف شرط الواقف.

واعتبار المصلحة الشرعية الراجعة أمراً يسوغ معه تغيير شرط الواقف يدل على أنه في حال الضرورة أولى، كما في جائحة كورونا، فصرف أموال الوقف في علاج المرضى وفي كل ما يدفع به هذه الجائحة التي تحقق ضررها الشديد على البشرية في العالم أجمع أولى، ولا شك أنها ضرورة ملحة وبها إحياء لأنفس معصومة من الهلاك الذي تحققت أسبابه.

- أثر القاعدة الفقهية في المسألة:

مر سابقاً أن الأصل عند جمهور الفقهاء وجوب العمل بشروط الواقف - في الجملة - فلا يجوز إهمالها إلا للضرورة الملحة لذلك، وهذا أمر نجده واضحاً أشد الوضوح في جائحة كورونا التي عم ضررها البلاد والعباد، وعليه فيجوز تغيير شرط الواقف تبعاً لهذا القول، وتخريجاً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والتي بنى عليها جمهور الفقهاء تجويزهم تغيير شرط الواقف.

وبناء على ما سبق فإن أصحاب هذا الاتجاه منعوا من تعطيل شرط الواقف فضلاً عن تغييره في فأصبح بذلك تعطيل الشرط أو تغييره محظوراً شرعياً عندهم إلا للضرورة، ولا ضرورة أشد وقعاً حالياً من جائحة كورونا التي ألمت بالعالم أجمع، وطال ضررها خلق كثر، وتسبب بالانهيار الاقتصادي في كثير من بلاد العالم، مما ألجأ بعض الشركات الكبرى فضلاً عن الصغرى أن تستغني عن كثير من موظفيها

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١ / ٢٦١).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (٥ / ٢٦٥).

للمصعوبات المالية التي تتعرض لها نتيجة هذا الوباء، استدعى الأمر ضرورة الاستفادة من ريع الوقف لتأمين حياة الناس والمحافظة على معيشتهم الكريمة والقاعدة الفقهية المقررة في ذلك "الضرورات تبيح المحظورات". فالمحظور هنا هو تغيير شرط الواقف عند من منعه، إلا للضرورة، والضرورة ألجأت هنا إلى إباحة هذا المحظور؛ نظراً لما نزل بالناس من آثار سلبية خلفتها جائحة كورونا. لكن ينتبه هنا إلى أن تغيير شرط الواقف يكون بقدر الضرورة وقد يرجع لأصله السابق قبل التغيير، عند ارتفاع موجهه وهي حالة الضرورة المتعلقة بجائحة كورونا، ثم يعود شرط الواقف على ما كان عليه تخرجاً على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

وهذا التخريج السابق مبني على رأي الجمهور الذي منع تغيير الشرط إلا للضرورة. على أن هذه المسألة يمكن تخريجها على قاعدة أخرى من قواعد الضرورة وهي قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ولكن التخريج هذه المرة سيكون بناء على القول الثاني المجيز لتغيير شرط الواقف للمصلحة الشرعية الراجحة، حيث إن الحاجة هنا استدعت تغيير الشرط للمصلحة، وهي بذلك نزلت منزلة الضرورة.

وبذلك تتخرج هذه المسألة بقولها على قواعد الضرورة، سواء من أجاز التغيير للضرورة، أو من أجاز للمصلحة الراجحة.

المطلب الثاني: حكم تسعير السلع والخدمات.

- صورة المسألة:

في ظل أزمة جائحة فيروس كورونا المنتشرة حاليًا على مستوى العالم، لجأت الكثير من الحكومات إلى تحديد أسعار أو سقفٍ لأسعار بعض السلع الأساسية، أو المواد والأدوات الطبية المستعملة بكثافة في ظل الأزمة، والتي لا تتعاطم الحاجة إليها، مثل مواد التطهير والتعقيم والكمادات والقفازات، وكذا بعض الخدمات الطبية كأسعار التحاليل أو خدمات العلاج بالمستشفيات. وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي فإن هذا يمثل الحالة التي بحثها الفقهاء تحت عنوان: "التسعير"، واختلفوا فيها.

- حكم تسعير الأدوات الوقائية والعلاجية من فيروس كورونا

التسعير في اللغة: هو تقدير السعر. يقال: سعرت الشيء تسعيرًا: أي جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه^(١)، واصطلاحًا عند الفقهاء: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرًا، وإجبارهم على التبايع بما يقدره^(٢). وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأصل في التسعير أنه لا يجوز^(٣)، لكن اختلفوا، فمنهم من رأى أنه محرّم مطلقًا، ومنهم من رأى أنه يباح بشروط.

فمذهب الحنفية والمالكية أنه يجوز لولي الأمر التسعير بشرط أن يكون الباعه يتعدون قيمة السلع تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي أو المحتسب عن صيانة حقوق الناس إلا بالتسعير، وأن يكون ذلك بمشورة أهل الحل والعقد والرأي^(٤)، وكذا قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه^(٥).

(١) المصباح المنير، الفيومي (١/٢٧٧).

(٢) مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/٦٢).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرّي (١٠/٥٩)؛ البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد (٩/٣٥٥)؛ المجموع، النووي (١٣/٢٩)؛ المغني، ابن قدامة (٤/١٦٤).

(٤) العناية، البابرّي (١٠/٥٩)؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٦/٤٠١)؛ التاج والإكليل، المواق (٦/٢٥٤).

(٥) ينظر: الهداية، المرغيناني (٤/٣٧٨)؛ التاج والإكليل، المواق (٦/٢٥٤).

ويقول ابن تيمية: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة. فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره"^(١).

واستدلوا على ذلك بحديث العتق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شِرْكَاً له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق"^(٢)، قال ابن القيم: "إن هذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع (أي العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعير، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره"^(٣).

وكذلك استدلوا بفعل عمر رضي الله عنه حين مر بحاطب بن أبي بلتعة في السوق فقال له: "إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت"^(٤).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة التسعير، وكراهة الشراء به، وحرمة البيع به، وبطلانه إذا كان بالإكراه، وجوزة الشافعية إذا وجد فيه الإمام مصلحة^(٥).

واستدلوا على ذلك بحديث أنه: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) ابن تيمية، رسالة الحسبة، ضمن: مجموع الفتاوى، (١٩٩٥)، (٧٦-٧٥/٢٨).

(٢) أخرجه مسلم، (٣/١٢٨٧) كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم (١٥٠١).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (٢١٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم (٥٧).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٤٠٩)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/٣٨)؛ الكافي، ابن قدامة (٢/٢٥)؛

الإنصاف، المرداوي (٤/٣٣٨).

الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" (١).
ولهم على ذلك أدلة أخرى، لا مجال لإيرادها، ولكن دلالتها من جهة العموم، والعمدة على الاستدلال بالحديث السابق.

- أثر القاعدة الفقهية في المسألة:

بناء على ما تقدّم من البحث في حكم التسعير لدى الفقهاء والحالات المختلفة له، وخلاف الفقهاء فيه، فإننا نخلص إلى بيان العلاقة الواضحة بين حكم صورة المسألة التي معنا، وقواعد الضرورة. فأما من أباح من الفقهاء التسعير للضرورة، أو في حالة وجود المصلحة أو للضرر والغلاء الفاحش، فهذا أثر لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات؛ إذ التسعير عنده محرّم من حيث الأصل، وإنما أبيض للضرورة كسائر المحرّمات. وكذا من حرّمه من الفقهاء مباشرة ولم يفصل فيه؛ فإن الإباحة تتأتى على مذهبه بناء على القاعدة نفسها: أن الضرورات تبيح المحظورات، إذ إن الحال حال ضرورة، وتسعير الحاكم لبعض السلع الأساسية في بعض الأوقات، وبخاصة السلع الطبية التي تتوقف عليها صحة الإنسان، يضمن توافرها في الأسواق، وعدم تعرضها للاحتكار، وبالتالي سهولة الحصول عليها للفقير والمحتاج، ولا ريب أن ما يتوقف عليه صحة الإنسان أو منفعة أعضائه أنه من أكد الضرورات، وهو من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، ومن ثمّ فإن هذه الضرورة تبيح التسعير حتى على هذا القول.
كما يظهر أثر قواعد أخرى من قواعد الضرورة في هذه المسألة، منها أن الضرورة تُقدّر بقدرها، بمعنى أن التسعير إنما يباح فيما يقع الضرر بعد التسعير فيه، فلا يتعدى ذلك لجميع سلع السوق وخدماته فإن هذا على خلاف الأصل. وكذا يظهر أثر قاعدة: الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة، فقد تكون بعض السلع بمنزلة الحاجة لا الضرورة، ولكن الاحتياج إليها ينزلها منزلة الضرورة، ومن ثمّ يجوز فيها التسعير.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب التسعير، رقم (٣٤٥١)، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وصحّحه الترمذي.

المطلب الثالث: ضرورة حظر التجول وتقييد الحركة وحكم الاستثناء منه.

- صورة المسألة:

اتخذت كثير من الدول الموبوءة اجراءاتٍ احترازيةً مشدّدة لها دور كبير وسريع في انحصار وباء كورونا وهو فرض حظر تجول جزئي أو كلي تقيّد فيه الحركة وتلزم بالبقاء في المنازل وعدم التجول في الشوارع.

- مشروعية القول بحظر التجول وعلته:

أقرت الشريعة الإسلامية بل أوجبت على ولي الأمر اتخاذ كل التدابير التي تحد من انتشار الوباء حفاظاً لأرواحهم من الهلاك ومن ذلك فرض حظر التجول، والقاعدة الفقهية تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة"^(١) ولهذا الإجراء أصل في السنة المطهرة فالنبي صلى الله عليه وسلم منع من هو داخل الأرض الموبوءة أو المصابة بالمرض أن يخرج منها، فقال صلى الله عليه وسلم "الفار من الطاعون كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد"^(٢)، ومنع الناس من الدخول للبلدة المصابة بالطاعون وقال صلى الله عليه وسلم "فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه"^(٣)، وسبب راوية عبد الرحمن بن عوفٍ له حادثة طاعون عمواس المشهور في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد امتثل عمر رضي الله عنه لذلك الحديث فلم يدخل أرض الشام^(٤)، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يوردن ممرض على مصح"^(٥).

وبناء على هذه النصوص، اختلف أهل العلم في حكم التعامل مع المريض مرضاً معدياً بناءً على فهمهم

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٢١)؛ المنشور في القواعد الفقهية، والزرکشي (١/٣٠٩).

(٢) أخرجه البزار، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، رقم (٣٠٣٨)، ورواه عبد الله في زوائد المسند، (١٤٤٧٨)، وقال البوصيري: مداره على عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف، انظر: إتحاف الخيرة المهرة، (٢/٤٢٥)، رقم (١٨٢٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

(٤) انظر أخبار طاعون عمواس بتمامها: البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/٤١).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٨).

للحديث الآخر الأصل في هذا الباب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا عدوى ولا طيرة"^(١)، فحمله بعضهم على نفي وقوع العدوى حقيقة، وحمله الجمهور على نفي النبي صلى الله عليه وسلم اعتقاد الجاهليين في أن العدوى تؤثر بنفسها، فيكون الجمع بين أحاديث الباب أن نفيه العدوى هو نفي الاعتقاد أنها تؤثر بالطبع أو تحدث بنفسها، وإثباته إياه في الأحاديث الأخرى دال على وقوعها بإذن الله ومشيتته، ولذا شرع توخيها والتحرز منها، وقيل غير ذلك^(٢)، قال النووي: "وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للإعداء فنفي في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله"^(٣)، قال ابن القيم: "وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحماية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حماية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان: أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه والصبر على أفضيته والرضا بها. والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يحذرا، ... و لم يقل أحد طبيب ولا غيره: إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقليل من الحركة بحسب الإمكان، والفرار

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٢)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفرة، رقم (٢٢٢٠).

(٢) ينظر الأقوال في ذلك: زاد المعاد، ابن القيم (٤/١٤٠)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/٣٥).

منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه" (١).

ولعل أشهر الأمراض المعدية قديماً كان الجذام - ومثله البرص -، ولذلك نرى في فروع الفقهاء تطبيقات كثيرة يستفاد منها مشروعية العزل والحجر على المجذوم، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إصابة أحد الزوجين بالجذام، أو غيره من الأمراض المعدية، سببٌ لثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين، على خلاف بينهم وتفصيل في توقيته وشروطه (٢)، وذهب المالكية إلى إباحة ترك صلاة الجمعة لأجل البرص إذا لم يكن للبرص مكان يجتمعون فيه، وكذا رخص له الشافعية ترك الجمعة (٣)، وكُره عند الشافعية مصافحة أو ملامسة ذي عاهة كالبرص؛ لأن في ذلك إيذاء، ويخشى أن ينتقل ذلك إلى السليم (٤).

وبناء على هذه الفروع، نجد أن الفقهاء من حيث الجملة قد قالوا بتأثير الخوف من الأمراض المعدية على الأحكام الشرعية، وأن لهذا علاقة بالضرورة وهي الحفاظ على الحياة ومنافع الأعضاء، ومن ثم فقد خففوا بعض الأحكام الشرعية، وقال بموجب عزل المريض عن الأصحاء، سواء بترك الجمعة والجماعة، أو حتى بخيار فسخ الزواج. وهذا جميعه يدل على أن لولي الأمر فرض الحظر للضرورة الشديدة وبالمدة التي يقدرها أهل الاختصاص تخريجاً على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٤ / ٣٩ - ٤٠) باختصار.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، المواق (٦ / ٣٢٢)؛ الحاوي الكبير، الماوردى (٩ / ١٤٥)؛ الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين بن قدامة (٢٠ / ٤٨٠).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٣٨٩)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١ / ٢١٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٣ / ١١٤).

أثر القاعدة الفقهية في المسألة :

لا شك أن هذه المسألة يمكن تخريجها على عدة قواعد من قواعد الضرورة، فهي مندرجة في قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، فإن تفعيل هذه القاعدة في حالة جائحة كورونا يصحح القول بجواز التخلف عن الجمع والجماعات لأجل المنع من التجول وبخاصة في حالات الحظر الكلي، وهي أمور محظورة - وبخاصة حضور الجمعة للذكور البالغين - لولا وجود هذا الوباء الخطير، وبخاصة أن من الأمراض سريعة العدوى والانتشار.

كما أن هذه المسألة يمكن تخريجها على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"؛ لأن فرض حظر التجول سواء كان جزئياً أم كلياً سببه ضرورة حفظ الأنفس من الهلاك فمرض كورونا سريع الانتشار، إلا أنه لا يجوز الزيادة على القدر الدافع للضرورة، - فلا يجوز تعطيل أعمال الناس ومصالحهم زيادة على القدر الذي حدده أهل الاختصاص تخريجاً على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

كما يمكن تخريجها على قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" فإن ما يتيسر تحصيله، وتبيحه الأنظمة والشروط الصحية المعتبرة، بحيث لا يتعارض مع الحظر - وبخاصة الجزئي - : لا يجوز تعطيله لأجل المنع والحظر، مع الالتزام بالضوابط الصحية المطلوبة، فضلاً عن أنه قد ترتبت عليه مفسد ومضار، يتنزع عنها الشرع، والأنظمة النافعة.

المطلب الرابع: التريُّض في وقتٍ محدد من الحظر الكلي في مكانٍ معيَّن:

- صورة المسألة:

في سياق إجراءاتها الاحترازية للحدّ من انتشار جائحة وباء كورونا المستجد قررت الحكومة الكويتية الحظر الكليّ الشامل على جميع أنحاء البلاد، إلا لحالات الضرورة من التداوي وشراء الحاجات الأساسية، بضوابط نظامية وصحية معينة. ولكن ما لفت الانتباه في هذه القرارات أن سمحت التنظيمات الحكومية بممارسة التريُّض، بضابطين زماني ومكاني، فجعلت له وقتًا محددًا من اليوم، كما ألزمت المتريّضين ألا يمارسوا الرياضة خارج أحيائهم السكنية، منعًا من انتشار العدوى أو التحايل على الحظر الكلي.

- القول بجواز هذا الفعل أثناء الحظر:

لا شك أن إباحة الخروج أثناء وقت الحظر يتمشى مع قاعدة الضرورة، مادام لأجل ضرورة من ضرورات الحياة، والتي سبق الإشارة إلى تناول الفقهاء لها ضمن ما أسموه الكليات الخمس أو الضرورات الخمس، والتي منها حفظ الحياة، ومن ثمّ فلا إشكال في ضوء ذلك أن تسمح الحكومات بخروج مواطنيها ومقيميها لأجل التداوي، أو لأجل شراء الحاجات لأجل المطعم والمشرب، فإن ذلك مما يقيم أود الحياة، ولا تمكن من دونه.

إلا أن الحكومات النابهة قد التفتت إلى أن قوام الحياة لا يستقيم بالضروريات فحسب، بل الناس في حاجة إلى كثيرٍ من الحاجات، التي لا يمكن أن يقال من الناحية النظرية: إن فوائدها يؤدي إلى الوفاة أو تلف منفعة الأعضاء كي يمكن إدراجه في قاعدة الضرورة، ومنها المثال الذي معنا في هذه المسألة وهو التريُّض، فإن انحباس الناس في البيوت من دون الخروج للتريُّض ولو بالمشي اليسير يؤثر على صحتهم على المدى البعيد، والأهم أنه يؤثر على حالتهم المعنوية والنفسية، فرغم كونه ليس من الضروريات إلا أنه من الحاجات، وقد تقدّم معنا في القواعد الفقهية التابعة لقاعدة الضرورة - محل البحث - أن الحاجة عامّة أو خاصة تُنزّل منزلة الضرورة، كما نقلنا أقوال الفقهاء في أن الحاجة كلّما كانت عامّة كان ذلك أدعى لتنزيلها منزلة الضرورة. ومن هنا يظهر وجه هذا الاستثناء الذي وضعته الحكومة وأنه تابع لهذه القاعدة.

- أثر القاعدة الفقهية في المسألة:

كما تقدم في الكلام عن قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وما سبق ذكره في هذا المطلب من اندراج مشروعية التريض - بضوابط - كاستثناء من الحظر الكلي، واعتباره حاجة لبعض أصحاب الأعدار، أو بعض الفئات التي لا غنى لهم عنه، والتي سمحت لهم الدولة بناء على حسن تقديرها للظروف بالخروج للتريض مراعاة لظروفهم، وهذه الحاجة كان لها من العموم ما جعلها تحل محل الضرورة التي تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجزئ ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية، وهذا يظهر مدى ارتباط هذه المسألة الاستثنائية بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما سبق بيانه.

المطلب الخامس: تجربة لقاح كورونا على البشر.

- صورة المسألة:

لا شك أنه بنزول جائحة فيروس كورونا على العالم؛ فقد دخلت الحكومات والمنظمات المستقلة والدوائر العلمية الطبية سباقاً محمومًا لأجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه، وتفادي ما يمكن تفاديه، والحد من الخسائر البشرية والمادية الفادحة المترتبة على انتشار ذلك الفيروس الخطير انتشارًا سريعًا وكبيرًا، ومن هنا كانت الحاجة ماسةً وملحةً لاكتشاف الدواء المناسب للقضاء على هذا الفيروس، ووقعت العديد من الحلول والاقتراحات بالفعل، سواء باستعمال أدوية أو أمصال معينة، أو بروتوكولات علاجية مركبة، أو حتى استخدام بلازما المتعافين. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى الإجابة عن سؤال الحكم الشرعي لتجريب مثل تلك الأدوية والعلاجات على البشر لأجل التحقق من نجاعتها ونجاحها.

- حكم تجربة لقاح كورونا على البشر:

لم تُبحث هذه المسألة بصورة مباشرة في كتب الفقه، ربما لاختلاف طبيعة العصر، ولكن لها في فروع الفقهاء ما قد يدل على حكمها، فقد بحث في حكم شق الأعضاء لبعض الحيوانات لمعرفة ما إذا كان لها دم - نفس سائلة - من عدمه، لما يترتب عليه من تنجيس ميتتها للمائعات من عدمه^(١)، وكذلك قد ذهب الحنفية وهو قول لبعض المالكية ومذهب الشافعية، إلى جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين إن

(١) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١٠/١).

رجيت حياته^(١).

ويمكن أن يُستأنس هنا بالمسألة المعاصرة المتعلقة بتشريح جثث الموتى لأجل تعليم الطلبة، فقد أجازته مؤسسات الفتوى الكبرى اليوم، منها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة في قرارها رقم ٤٧ بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣٩٦هـ- ومجمع الفقه الإسلامي بمكة في الدورة العاشرة في صفر عام ١٤٠٨هـ- ولجنة الإفتاء بالأزهر بمصر في تاريخ ٢٩/٢/١٩٧١م. وذلك لأن حرمة المسلم الميت كحرمته حيًّا، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي"^(٢).

ومبنى المسألة على مسألتين: المصلحة، والضرورة، وهي موضوع البحث، فإذا ترتب على ذلك التجريب الحفاظ على حياة الإنسان أو منفعة أعضائه، إذا توقّف ذلك على تجريب الأدوية الجديدة، كان هذا داخلًا في الحفاظ على إحدى الكليات الخمس، فيكون جائزًا للضرورة، وذلك بشرط ألا يترتب على التجريب ضررٌ بحياة الإنسان المجرب عليه، أو منفعة أحد أعضائه، أو عقله، وأن يكون ذلك بإذنه، وأن يغلب على الظن أن يكون ذلك التجريب نافعًا.

ويستدل لذلك بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]،

وبما رواه أسامة بن شريك قال: "قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء واحد، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم"^(٣).

(١) ينظر: تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر الرازي (١٤١٧هـ-؛ ص: ٢٣٩)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٢٠٣)؛ الشرح الكبير، الدردير (١/٤٢٩)؛ الحاشية على الشرح الصغير، الصاوي (١/٥٧٨)؛ بحر المذهب، الروياني (٢/٥٩٣)؛ التهذيب في فقه الشافعي، البغوي (١٩٩٧م)، (٢/٤٢٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا، (١/٢٣٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، ورواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكبد ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٣٤٣٦).

وقد أفتت لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بالجواز، بضوابط محددة، بناء على ما ورد في موقعهم على شبكة المعلومات الدولية، حيث قالت اللجنة: "وعليه فإن تجربة الدواء على الإنسان - إذا غلب على ظن الأطباء نفعه - عمل جائز، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن تستنفد مراكز البحث جميع احتياطاتها وتجاربها التي تدل على سلامة الدواء، وعدم تسببه بالأضرار المحققة الظاهرة على صحة المريض أو السليم.

ثانياً: لا بد أن يقوم على هذه الأبحاث والتجارب المراكز البحثية المعتمدة، التي تحقق أرقى مواصفات البحث العلمي المنهجي، ويشرف عليها الخبراء والمختصون المؤهلون.

ثالثاً: ضرورة التزام المراكز البحثية بالأنظمة والقوانين التي تحكم هذا النوع من الأعمال، كي لا تدخل الشبهة، ولا يقع التقصير، ولا يتحول الأمر إلى تجارة أو سوق لتنافس شركات الدواء على حساب صحة الإنسان. ونحن ندعو هنا المؤسسات التشريعية والرقابية إلى الإشراف على هذا القطاع، وسد كل نقص أو ضعف في التشريعات يمكن أن يرد الخلل من جهتها.

فإذا التزم بهذه الشروط ارتفع الحرج إن شاء الله، وجاز للمواطن التضحية في سبيل تجربة الدواء، ولو بمقابل مالي، فالدواء الذي جاءت الشريعة بالأمر به، وتحدث عنه الفقهاء في كتبهم، لم تتخذ له الاحتياطات المتخذة في العصر الحديث، ومع ذلك فحكمه الجواز، فما ورد في السؤال أولى بذلك إذا التزمت الشروط السابقة. والله أعلم"

- أثر القاعدة الفقهية في المسألة:

كما تقدم بيأنه في الكلام عن حكم المسألة والاستدلال لها؛ فإن الإباحة راجعة إلى قاعدة الضرورة، فإن الحفاظ على حياة الإنسان إحدى كليات الشريعة الكبرى الخمس التي هي مقاصده، كما يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم"^(١)، ومن ثم فهي ضرورة، فتكون قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، مؤثرة في تجويز هذه التجربة.

(١) المستصفي، الغزالي (١/١٧٤).



ومن ناحية أخرى فإن تطور الحياة العلمية للإنسان، وبخاصة في المجال الطبي، لا يمكن أن يتواصل من دون استمرار عملية التجريب بصورة آمنة ضمن الضوابط المذكورة، فهذه حاجة عامة مستمرة، ومن ثمّ فهي تابعة لقاعدة: "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة".

الخاتمة

وبعد هذه الجولة مع قواعد الضرورة وأثرها في وباء كورونا فقد تكشّفت للباحث عدة نتائج، لعل منها ما يلي:

- ١ إن بحث نوازل وباء كورونا ودراساتها، وتكييفها أصولياً وفقهياً، كاشف عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومقدرتها على الوفاء بمتطلبات الحياة والأحياء.
- ٢ إن قواعد الضرورة مرتبطة في أغلبها برفع الحرج ودفْع المشقة بغية تحقيق التيسير المطلوب.
- ٣ إن الشريعة الإسلامية تتسع للعمل بالمحظور طالما الضرورة متحققة ومنضبطة، ولم يقصد منه التشهي والعبث.
- ٤ إنه لا غنى للفقهاء والمفتي عن التكييف الأصولي والتقعيد الفقهي لنوازل جائحة كورونا حتى يتسنى الوصول فيها لحكم صحيح.
- ٥ كشفت الدراسة عن بعض الأحكام الفقهية التي كان لقواعد الضرر أثر واضح في تقريرها، ومنها:
 - إذا كان إغلاق المساجد في جائحة كورونا ضرورة ملحة متحققة لا يمكن صرفها ولا اتخاذ ضوابط تغني عن العمل بها، فلا مناص من الالتزام بها، وهذا يقرره أهل الاختصاص من الأطباء المعنيين بهذه الأمور.
 - جواز دفن المتوفى بالمرض بلا غسل ولا تكفين خوفاً من العدوى لكن يتنبه المفتي لقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" فالذي لم يتمكن من فعله على الوجه الأكمل لا يسقط المقدور على فعله.
 - أوجبت الشريعة الإسلامية على ولي الأمر اتخاذ كل التدابير التي تحد من انتشار الوباء حفاظاً لأرواحهم من الهلاك، ومن ذلك فرض حظر التجول بسبب الوباء إلا أنه لا يجوز الزيادة على القدر الدافع للضرورة، فلا يجوز تعطيل أعمال الناس ومصالحهم زيادة على القدر الذي حدده أهل الاختصاص.
 - التريض في وقتٍ محدد من الحظر الكلي في مكان معيّن تقديراً لحاجة الناس عليه، وأن هذه الحاجة

- عند البعض تمثل ضرورة حياتية لا غنى عنها.
- الاستفادة من ريع الوقف لتأمين حياة الناس والمحافظة على معيشتهم الكريمة ولو استدعى الأمر تعطيل شرط الواقف ثم يعود لأصله عند ارتفاع موجهه وهي حالة الضرورة المتعلقة بجائحة كورونا.
 - يجوز لولي الأمر التسعير الأدوات الوقائية والعلاجية من فيروس كورونا إذ لو لم يسعّر الحاكم لشحّت من الأسواق، وخضعت للاحتكاراً ولا ريب أن ما يتوقف عليه صحة الإنسان أو منفعة أعضائه أنه من أكد الضرورات.
 - يجوز تجربة لقاح كورونا على البشر إذا ترتّب على ذلك التجريب الحفاظ على حياة الإنسان أو منفعة أعضائه، فالدواء الذي جاءت الشريعة بالأمر به، وتحدث عنه الفقهاء في كتبهم، لم تتخذ له الاحتياطات المتخذة في العصر الحديث ولا ريب أن هذا داخلٌ في الحفاظ على إحدى الكليات الخمس فيكون جائزاً للضرورة.
 - يثبت الفسخ لكلا الزوجين إذا تزوج الآخر، وكان مصاباً بمرض كورونا المعدي، وكان المصاب عالماً بمرضه وتعهد إخفاءه، وأما إن لم يكن المصاب عالماً بذلك، أو كان عالماً وقد علم الزوج الآخر فرضي، أو أصيب بعد الزواج، فليس شيءٌ من ذلك موجباً للفسخ، ومناطق ذلك ترتّب الضرر على ذلك النكاح.

التوصيات:

- نظراً لما كشفت عنه الدراسة من أهمية القواعد الفقهية ودورها في استنباط أحكام كثير من النوازل، فلا بد من العمل على إعداد جيل من طلاب العلم متخصص، يملك من الأدوات الاجتهادية ما يؤهله للنظر في أحكام النوازل الفقهية.
- يوصى بدراسة مكتملة، أو عدة دراسات، عن أثر القواعد الفقهية في الواقع الفقهي لجائحة كورونا في شتى أرباع الفقه الإسلامي.

قائمة المراجع والمصادر

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي: بيروت، (د.ط) (د.ت).
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (د.ت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٩٩١ م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة: بيروت (د.ط)، عام ١٩٩٠ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر: القاهرة، ط١، عام ١٤١٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ط١، (د.ت).
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: مصر، ط١، عام ١٩٩٧ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٩٨٦ م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن

- عويضة دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٧ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ٢، عام ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) دار الهداية: السعودية، ط ١، عام ١٤١٤هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٤ م.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٢، عام ١٩٩٤ م.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ٢٠٠٣ م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ١، عام ٢٠٠١ م.
- التهذيب في فقه الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٧ م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط ٢، عام ١٩٧٥ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: بيروت، عام ١٤٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: بيروت (د.ط) (د.ت).
- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

- (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٩م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، (ط.١) بيروت: دار الفكر المعاصر.
- حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، (د.ط)، عام ١٩٨٣م.
- رد المحتار على الدر المختار - المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر: بيروت، ط ٢، عام ١٩٩٢م.
- زاد المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢٧، عام ١٤١٥ هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الرسالة العالمية: بيروت، ط ١، عام ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا - بيروت (د.ط) (د.ت).
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (،) دار القلم، دمشق، ط ٢، عام ١٤٠٩ هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، دار هجر: مصر، ط ١، عام ١٩٩٥م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي (المتوفى: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة: بيروت، (د.ط). (د.ت).
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مكتبة دار البيان: بيروت،

- (د.ط) (د.ت).
- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، مكتبة إمام الحرمين: القاهرة، (د.ط) عام ١٤٠١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية: الجزائر، (د.ط) (د.ت)
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي (ت ٨١٦هـ)، سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف: باكستان، ط ١،
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر: دمشق، عام ٢٠٠٦م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٤م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط ٣، عام ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية، المدينة النبوية، ط ١، عام ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (د.ط)، دار الفكر: بيروت (د.ت).
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد، ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). المطبعة المنيرية: مصر، ط ١، (د.ت).
- المدونة، عبد السلام سحنون بن سعيد المالكي (ت ٨٥٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٤م.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية: بيروت، ط ١، عام ٢٠٠٥م.
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار

- الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٣م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط.)، (د.ت).
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت، (د.ط.)، (د.ت).
 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، عام ١٩٩٤م.
 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت (د.ط.)، ١٣٩٩هـ.
 - المعيار المعرب والجامع المغرب، أحمد بن يحيى الوثرسي (ت ٩١٤هـ)، (د.ط.)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، عام ١٤٠١هـ.
 - المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة: مصر، (د.ط.)، عام ١٩٦٨م.
 - المنشور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية: الكويت، ط ٢، عام ١٩٨٥م.
 - منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر: بيروت، ط ١، عام ٢٠٠٥م.
 - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: السعودية، ط ١، عام ١٩٩٧م.
 - نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ). السعودية: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط ١، عام ١٩٩٦م.
 - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت (د.ط.)، (د.ت).



فهرس محتويات البحث

٢٤٠٧	ملخص البحث
٢٤٠٩	مقدمة
٢٤١٤	المبحث الأول: قواعد الضرورة وعلاقتها بجائحة كورونا
٢٤١٤	مدخل
٢٤١٥	المطلب الأول: الضرورات تبيح المحظورات:
٢٤١٨	المطلب الثاني: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
٢٤٢٠	المطلب الثالث: الضرورة تُقدّر بقدرها.
٢٤٢٢	المطلب الرابع: الميسور لا يسقط بالمعسور
٢٤٢٣	المبحث الثاني: أثر قواعد الضرورة في بعض مسائل العبادات والأحوال الشخصية المتعلقة بجائحة كورونا
٢٤٢٣	المطلب الأول: إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات بها، بسبب الوباء
٢٤٢٨	المطلب الثاني: دفن المتوفى بالمرض بلا غسل ولا تكفين خوفا من العدوى.
٢٤٣٢	المطلب الثالث: خيار الفسخ في النكاح لأجل الإصابة بفيروس كورونا.
٢٤٣٤	المبحث الثالث: أثر قواعد الضرورة في بعض مسائل المعاملات المتعلقة بجائحة كورونا
٢٤٣٤	المطلب الأول: تغيير شرط الواقف بسبب جائحة كورونا.
٢٤٣٩	المطلب الثاني: حكم تسعير السلع والخدمات.
٢٤٤٢	المطلب الثالث: ضرورة حظر التجول وتقييد الحركة وحكم الاستثناء منه.
٢٤٤٦	المطلب الرابع: الترييض في وقتٍ محدد من الحظر الكلي في مكان معين:
٢٤٤٧	المطلب الخامس: تجربة لقاح كورونا على البشر.
٢٤٥١	الخاتمة
٢٤٥٣	قائمة المراجع والمصادر
٢٤٥٨	فهرس محتويات البحث